

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(508) - من ناحية الصلاحيات، فالتشريع في الواقع يمر بثلاث مراحل (1). 1 - مرحلة التشريع الذي هو حق لله...؟...إِنِ الرَّحْمَنُ إِلَهِ لَإِلَهِ...؟؟...أَلَا لَهُ الرَّحْمَنُ...؟ (2). فهو الذي يملك ملكا حقيقيا لا اعتباريا كل البلاد والعباد ثم أنه الوحيد المطلع على المصالح الحقيقية والمفاسد والمضار والمنافع ولا يشركه في ذلك أحد. 2 - رحلة استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من منابعها الصحيحة والإفتاء بها ومرجعها الفقهاء العدول. 3 - مرحلة ترسيم الخطوط الكلية والبرامج الصحيحة وصياغة تلك الفتاوى بشكل قوانين: يسهل تطبيقها بشكل يصونها عن الاستغلال من قبل أصحاب الأهواء والمطامع والمغلطين، بل تصاغ على شكل قوانين ثابتة يلتزم بها الجميع ويعمل على ضوءها أعضاء الحكومة فالسلطة التشريعية المقصود بها في الشريعة هي المرحلة الثالثة حيث يصوغ فريق الشورى الدستور، وبعد ان يصادق عليه يقدم إلى السلطة التنفيذية لتعمل على ضوءه وتسعى لتنفيذه. السلطة التنفيذية: بعد صياغة القوانين واللوائح الدستورية من قبل السلطة التشريعية يأتي دور السلطة التنفيذية حيث تقوم بترجمة هذه القوانين إلى وقاع عملي ففي دستور الجمهورية الإسلامية نص على أهمية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتطبيق الأحكام والتعاليم الإسلامية بهدف الوصول إلى حكومة العلاقات والروابط العادلة في المجتمع وأيضاً فإن لها دورها في تمهيد الأرضية للوصول للمقصد النهائي (3). ويتم ذلك من

1 - معالم الحكومة الإسلامية - سبحاني ص 301. 2 - سورة الأنعام 57 و62. 3 - دستور الجمهورية الإسلامية ص 16.